بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230019

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-230019

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-107178) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) ترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن صاحب المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/05/29هـ.**

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (فوط إحرام) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/10/22هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة متضمنة عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة وتعيين الوزن في وحدة المساحة بالمتر المربع، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن التعهد محل الدعوى كان محدد المدة من 1439/10/26هـ إلى 1439/12/27هـ وأن الجمارك لم تقم بإخطار المستورد بنتيجة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230019

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-230019

الفحص ومطالبته بإرجاع البضـاعة إلا بعد انتهاء تاريخ التعهد وأن ذلك القصـور الجوهري من المدعية يجعل الدعوى ليس لها أسـاس نظامي لانتهاء مدة التعهد، كما يدفع بأن عدم المطابقة للصـنف محل الدعوى انحصـرت في جزئية ثانوية (الوزن في وحدة المساحة بالمتر المربع) وأن الفحوصات الأساسية والمعني بها المستهلك كانت مطابقة، كما يدفع المسـتأنف بانتفاء القصـد الجنائي نظرًا إلى أن عدم المطابقة ينحصـر في جزئيات يتعذر على المسـتورد الإلمام بكونها غير مطابقة عند قيامه بعملية الشراء من المصدر مما يثبت عدم وجود القصد لديه الأمر الذي تنتفي معه جريمة التهرب الجمركي لانتفاء الركن المعنوي لها، واختتمت اللائحة بطلب رد الدعوى واحتياطياً رد الحكم ببدل المصادرة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاسـتئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك تبين أنها تتضـمن ما ملخصـه أنه بناء على المادة (56) من نظام الجمارك الموحد فإن المنظم رتب مسـؤولية على المتعهد بعدم التصـرف بالإرسـالية إلى حين ظهور نتيجة الجهة المختصـة، ولكون وكيل المسـتأنفة أقر صـراحة في مذكرته الاعتراضية بتقديمه لتعهد عدم التصرف وبناء على المادة (18) من نظام الإثبات على: "يلزم المقر بإقراره.."، وحيث إن مدة التقادم فيما يخص دعاوى التهريب هي خمسة عشر سنة وفقًا لنص المادة (176) من نظام الجمارك الموحد، وحيث إن البيان الجمركي رقم (...) كان بتاريخ 1439/10/22هـ، بالتالي فإن تاريخ اقتراف الجرم هو تاريخ إقدام المسـتأنف على اسـتيراد بضـائع مخالفة وممنوعة وأن عدم ملاحقة المسـتأنف قضـائيًا لا يعني عدم وقوع الجرم في ذلك الحين، وأضـافت المذكرة أن المخالفة المتعلقة بالإرسـالية تعد مخالفة جوهرية وبالتالي تعد من البضـائع الممنوعة، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، وبناء على ما سـبق تطلب الهيئة رفض الاسـتئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصـبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضـية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230019

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-230019

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/18م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/31م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره المستأنفة من دفوع لا تعارض الأصل الثابت المتمثل في ورود الإرسالية المخالفة باسم المؤسسة المستوردة بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/10/22هـ، وتصرفها بها بعد أن ثبت عدم إجازة فسحها بموجب تقرير المختبر المتضمن عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة وتعيين الوزن في وحدة المساحة بالمتر المربع، بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه، فضلا عن أنه لا يستقيم ادعاء المستورد بعدم وجود القصد الجنائي للتهريب في ضوء علمه بأن الإرسالية كانت محلًّا للتعهد بعدم التصرف فيها قبل إجازتها، كما أن ما يذكره المستأنف من أن التعهد محدد بمدة تبدأ من 1439/10/26هـ إلى 1439/12/27هـ وأن الجمارك لم تقم بإخطار المستورد بنتيجة الفحص ومطالبته بإرجاع البضاعة إلا بعد انتهاء تاريخ التعهد فمردود، إذ إنه على فرض قبول زعمه فإن نتيجة المختبر ظهرت قبل انتهاء مدة التعهد وكان من الواجب عليه التحقق من عدم وجود إشكالية في الإرسالية قبل التصرف بها، الأمر الذي لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حق المؤسسة المستوردة، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف

الرقم المجاني : 8001220000 | Public عام | الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230019

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-230019

كافية لحمل قضـــائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-107178) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.